

## وسائل الشيعة

- [ 452 ] امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث يوم النحر
- (1) أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال: إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت. (18195) 10 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن درست، عن عجلان أبي صالح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتعة دخلت مكة فحاضت ؟ قال: تسعى بين الصفا والمروة، ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد. (18196) 11 - وإسناده عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي (1) ؟ قال: يجزيها الماء. (18197) 12 - وإسناده عن فضالة بن أيوب، عن الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء في إحرامهن، فقال: يصلحن ما أردن أن يصلحن، فإذا وردن الشجرة أهللن بالحج ولبين عند الميل أول البيداء، ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعى، فإذا قضين طوافهن وسعين قصرن وجازت متعة، ثم أهللن يوم التروية بالحج، فكانت عمرة وحجة، وإن اعتلن كن على جهن ولم يفردن جهن. (18198) 13 - وإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب إبراهيم بن \_\_\_\_\_ (1) في المصدر: قبل يوم النحر. (10) الفقيه 2: 239 / 1143. (11) الفقيه 2: 240 / 1145. (1) الخطمي: نبات يغسل به الرأس. (الصحاح - ختم - 5: 1915). (12) الفقيه 2: 241 / 1152. (13) الفقيه 2: 245 / 1176، وأورده في الحديث 1 من الباب 59 من هذه الأبواب. (\*)